

## منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى

تمثل اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية المبرمة في إطار جامعة الدول العربية في 1981/02/27 بتونس، الإطار القانوني للبرنامج التنفيذي لإقامة منطقة تجارة حرة عربية كبرى، الصادر بمقتضى قرار المجلس الإقتصادي والإجتماعي لجامعة الدول العربية رقم 1317 بتاريخ 19 فيفري 1997، الذي تضمن الإعلان عن قيام منطقة تجارة حرة عربية كبرى خلال عشر سنوات ابتداء من 1998/1/1 أي بنهاية سنة 2007، والموافقة على برنامجها التنفيذي.

وقد تم بقرار من المجلس الإقتصادي والإجتماعي للجامعة اختصار هذا الأجل إلى 8 سنوات لتصل المنطقة إلى مرحلة الإعفاء الكامل من الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب ذات الأثر المماثل، منذ 2005/01/01 .

ووفقا لما تضمنه القرار المذكور يعتبر هذا البرنامج الآلية العملية لتفعيل اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية وصولاً إلى إقامة منطقة تجارة حرة عربية كبرى تتماشى مع أوضاع واحتياجات الدول العربية جميعها، كما تتماشى وأحكام منظمة التجارة العالمية، وتحافظ على المصالح الاقتصادية للدول العربية، وبعضها البعض وتنمية علاقاتها الاقتصادية والتجارية مع العالم الخارجي وتكون خطوة عملية أولى نحو بناء كتل اقتصادي عربي تكون له مكانته على الساحة الاقتصادية العالمية.

### I- العضوية في المنطقة:

- يبلغ عدد الدول الأعضاء في منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى بدخول الجزائر إليها أخيراً (جانفي 2009) 18 دولة وهي البلدان التي صادقت على اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية، واتخذت الإجراءات التنفيذية التي نص عليها،
- تتمتع الدول العربية الأقل نمواً، والتي انخرطت في المنطقة في إطار المعاملة الخاصة التي اقترتها القمة العربية للدول العربية الأقل نمواً، وتضم هذه المجموعة كل من السودان واليمن وفلسطين.

وتجدر الإشارة في هذا الإطار إلى أن موريتانيا، وجيبوتي والصومال وجزر القمر، ليسوا أعضاء في منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى،

### II- أهم أحكام وأسس منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى

1- الإعفاء الكامل من الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب ذات الأثر المماثل، منذ 2005/01/01 بين البلدان الأعضاء في المنطقة.

- تتمتع المنتجات ذات المنشأ المتبادلة، وكذلك صادرات البلدان العربية الأقل نمواً إلى بقية أعضاء المنطقة بالإعفاء الكامل من الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب ذات الأثر المماثل.

- المعاملة الخاصة التي تتمتع بها الدول العربية الأقل نمواً:

- **فلسطين:** الإعفاء من تطبيق أي تخفيضات علي وارداتها من الدول الأعضاء بينما يتم إعفاء كافة الصادرات ذات المنشأ الفلسطيني إلى الدول العربية من كافة الرسوم الجمركية والضرائب ذات الأثر المماثل طبقاً لقرار القمة العربية بتونس رقم 274 لسنة 2004.

- **اليمن والسودان:** تتمتع الصادرات ذات المنشأ نحو كل من السودان و اليمن بإعفاء متدرج من الرسوم الجمركية والرسوم و الضرائب ذات الأثر المماثل، يبلغ حالياً نسبة 70%، و يتم تخفيض هذه الرسوم والضرائب بنسبة 10 % سنوياً، وصولاً إلى الإعفاء الكامل في 01/01/2012.

## 2- إلغاء القيود غير الجمركية

تضمن البرنامج التنفيذي لإقامة منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى أيضاً، إلغاء كافة القيود غير الجمركية ( النقدية والكمية والإدارية) على السلع ذات المنشأ العربي المستوردة ابتداء من 01 / 01 / 1998.

ويعني هذا المبدأ عدم إخضاع المنتجات التونسية التي يستوردها المتعاملون الاقتصاديون في البلدان الأعضاء في المنطقة إلى الحصول على رخص مسبقة وهي الرخص المتعلقة خاصة بالاستيراد و تحويل العملة و كل الرخص التي تحد من حرية الاستيراد مهما كان نوعها و كذلك الحصص المتعلقة باستيراد السلع أو حصص العملة الممكن تحويلها و ما شابهها من الإجراءات التي يقصد بها الحد من الاستيراد.

**و يستثنى من التمتع بالإماتيازات والإعفاء الجمركي في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى،**

• **المنتجات التي تمس بالصحة والسلامة والبيئة والأخلاق والتي تم ضبطها في قائمة عربية موحدة للمواد المستثناة من أحكام البرنامج التنفيذي، أي التي يمكن للبلدان حظر استيرادها لأسباب صحية أو دينية أو أمنية أو بيئية أو خاضعة لقواعد الحجر الزراعي والبيطري.**

• **منتجات المناطق الحرة، حيث لا تتمتع سلع المناطق الحرة، المتبادلة بين الدول العربية الأعضاء في منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى بالإعفاء المنصوص في إطار المنطقة، وذلك عملاً بقرار المجلس الإقتصادي والإجتماعي لجامعة الدول العربية رقم 1317 بتاريخ 19/02/1997 بشأن إعلان قيام منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى (الفقرة 6)، والقاضي باستثناء منتجات المناطق الحرة في الدول العربية من تطبيق أحكام البرنامج التنفيذي لمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى وبالتالي من التمتع بالإعفاء التدريجي من الرسوم الجمركية في إطار المنطقة، إلى حين صدور قرار من المجلس حول معاملة هذه المنتجات،**

## 3- المعاملة الوطنية،

• **يتمثل هذا المبدأ في منح السلع العربية المتبادلة نفس معاملة السلع الوطنية فيما يتعلق بقواعد المنشأ والمواصفات والمقاييس واشترطات الوقاية الصحية والأمنية، والرسوم والضرائب المحلية.**

• يقصد بالسلع العربية، المواد الأولية والمواد المصنعة التي تستجيب لقواعد المنشأ التي أقرها المجلس الإقتصادي والإجتماعي لجامعة الدول العربية.

4- مراعاة الأحكام والقواعد الدولية فيما يتعلق بالأسس الفنية لإجراءات الوقاية ومواجهة حالات الدعم وإجراءات ومعالجة خلل ميزان المدفوعات الناجم عن تطبيق هذا البرنامج.

كما يتم في تعريف ومعالجة حالات الإغراق، إتباع الأسس الفنية المعتمدة دولياً.

5- مبدأ التبادل المباشر للسلع ذات المنشأ بين الدول العربية الأعضاء في المنطقة،

يعتبر هذا المبدأ شرطاً من بين شروط الإنتفاع بالإمتيازات التي توفرها منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، وينص هذا المبدأ على أن يتم تبادل السلع بين الدول الأطراف بشكل مباشر، وبدون وساطة طرف غير عربي.

6- إلغاء العمل بإجراء التصديق القنصلي، على شهادات المنشأ و الفواتير و الوثائق المصاحبة لها، لدى سفارات الدول العربية الأعضاء في المنطقة في بلد التصدير.

### • ملاحظة هامة:

ينبغي على المصدر الإنتباه إلى خطابات الإعتماد البنكي، حيث يتم في بعض الأحيان إدراج شرط التصديق القنصلي ضمن خطاب الإعتماد البنكي، حيث يجد المصدر نفسه مجبراً على تصديق شهادة المنشأ و الفواتير و الوثائق الأخرى المصاحبة للسلع المصدرة في سفارات أو قنصليات الدول الأعضاء، وهو ما يترتب عنه تكاليف إضافية نتيجة الوقت الذي تستغرقه هذه العملية، و رسوم التصديق التي يتحملها، و قد ترفض سفارات أو قنصليات الدول المعنية في بعض الحالات إتمام عملية التصديق باعتبار إلتزام دولها بقرار المجلس الإقتصادي والإجتماعي للجامعة بإلغاء العمل بإجراء التصديق القنصلي.

7- إلغاء تبادل أسماء و نماذج توقيح الأشخاص المخولين بالتوقيع على شهادات المنشأ في جهات إصدار هذه الشهادات في الدول الأعضاء (غرف التجارة والصناعة بالنسبة لتونس)، والإكتفاء بتبادل نماذج الإختام المعدة للتصديق على شهادات المنشأ (الإدارة العامة للديوانة، بالنسبة لتونس).

ويستثنى من هذا القرار جمهورية مصر العربية التي تحفظت على قرار المجلس الإقتصادي والإجتماعي المشار إليه في الفقرة أعلاه، حيث يتواصل العمل مع الجانب المصري بتبادل أسماء و نماذج توقيح الأشخاص المخولين بالتوقيع على شهادات المنشأ في الجهات المصدرة لهذه الشهادات.

### 8- قواعد المنشأ

8-1- تم في إطار اللجنة الفنية لقواعد المنشأ، مناقشة مشروع لقواعد منشأ تفصيلية للسلع العربية (قواعد منشأ شبيهة بالقواعد المعمول بها مع الإتحاد الأوروبي)، واعتماده من المجلس الإقتصادي و الإجتماعي لجامعة الدول العربية، الذي أقر أيضاً دخول هذه القواعد حيز التنفيذ بداية من 2008/07/01. و تضمن هذا المشروع :

• الأحكام العامة للمنشأ (متوفرة لدى غرف التجارة والصناعة).

• القواعد التفصيلية لعدد هام من الفصول والبنود وفقا للنظام المنسق للتعريفات الجمركية، و التي تحدد عمليات التصنيع و / أو التجهيز التي يجب أن تخضع لها المواد والمدخلات غير العربية (أي المواد التي ليست من منشأ أحد الدول العربية الأعضاء في منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى) لإكسابها أو لإكساب المنتج النهائي صفة المنشأ العربي (متوفر لدى غرف التجارة والصناعة)

**يجدر الانتباه إلى أنه نظرا لكون هذه القائمة لا تشمل كافة بنود التصنيفة الجمركية، فإن السلع غير الواردة بنودها في هذه القائمة، تبقى خاضعة لقاعدة القيمة المضافة بنسبة 40 % ، من قيمة السلعة تسليم باب المصنع إلى حين صدور تعليمات في الموضوع.**

• نموذجا جديدا لشهادة المنشأ (متوفرة لدى غرف التجارة والصناعة).

**و لمزيد الإطلاع على مشروع قواعد المنشأ التفصيلية للسلع العربية، يرجى الإطلاع على الوثيقة المرفقة وملحقاتها.**

**2-8- تتواصل المفاوضات في إطار لجنة المنشأ للإتفاق على بقية الفصول والبنود غير المتفق على قواعدها التفصيلية، لاعتماد ما يتم الإتفاق عليه من قواعد تفصيلية.**

### **I- الإنجازات على المستوى المؤسسي.**

يمثل وجود إطار مؤسسي يساهم في متابعة تنفيذ المنطقة و معالجة الإشكاليات التي قد تحدث في عملية التطبيق من أهم عناصر مقومات أي منطقة للتجارة الحرة.

#### **1- نقاط الإتصال لمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى**

تم إقرار إنشاء نقاط الإتصال لمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى في مطلع سنة 2000، أي بعد سنتين من الشروع في تنفيذ المنطقة، وذلك بقرار من المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجامعة الدول العربية في شهر فيفري 2000،

و قامت كل دولة طرف في المنطقة بتحديد نقطة اتصال وإبلاغ الأمانة العامة للجامعة بها. وتم إعداد قائمة لنقاط الإتصال من طرف الأمانة العامة للجامعة وتعميمها على جميع الدول الأعضاء، وعلى هياكل القطاع الخاص العربية. ويتم تحيين هذا القائمة كلما طرأ تعديل على نقطة اتصال في بلد طرف.

و تلعب نقاط الإتصال دورا مهما في تنفيذ المنطقة، وهو ما أفضى إلى توسيع دورها وتعزيز مهامها، التي تشمل معالجة الشكاوي المتعلقة بتنفيذ المنطقة.

كما تمثل نقاط الإتصال جزءا لا يتجزأ من لائحة القواعد الإجرائية لفض المنازعات في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى التي تم اعتمادها من المجلس الاقتصادي والاجتماعي للجامعة.

وبالنسبة لتونس فإن نقطة الإتصال للمنطقة هي الإدارة العامة للتعاون الإقتصادي والتجاري بوزارة التجارة والصناعات التقليدية:

- العنوان : 37، شارع خير الدين باشا، تونس 1002،

- الهاتف : 71.893.784 أو 71.782.687

- الفاكس : 71.795.745

## **2- لائحة القواعد الإجرائية المتعلقة بفض المنازعات في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى**

وافق عليها المجلس الإقتصادي والإجتماعي لجامعة الدول العربية في دورته العادية بتاريخ 2004/02/19

و تهدف هذه اللائحة إلى:

\* تدعيم وتعزيز أسس منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى من خلال وضع إطار قانوني:

← يحدد و يوضح القواعد والإجراءات المتعلقة بفض المنازعات.

← يحدد الأساليب المتبعة في هذا الشأن.

\* مواكبة القواعد والإجراءات المتبعة إقليميا ودوليا، والتي تضمن حقوق الأطراف في الاتفاقيات المبرمة.